



بيان النعمان بن بشير  
النحوذات التي لم يشتبه بها في  
المذاهب المنشورة عنها عن طريق  
طالب العروض وفروع المعرفة

## كناش التحملات يندرج بهم جبهة شروط بيع:

المتحوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونية. -1

المواد المتلاشية المستغنى عنها. -2

عن طريق طلب العروض مفتوح للعموم

## المبادحة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 [07 يوليو 2015] بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 [30 نوفمبر 2007] بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق ببيانات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 20-07-07 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

بمقتضيات القانون 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.00.175 بتاريخ 03 ماي 2000 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 [20 مارس 2013] المتعلق بالصفقات العمومية.

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 [23 نونبر 2017] بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على القرار الجبائي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021. المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.

وبناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 56/05 بتاريخ 20 ماي 2022 المنعقد خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 [جلسة بتاريخ 05/05/2022] القاضي بالصادقة، بإجماع الأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات المحدد بموجبه

شروط بيع المحتوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونية والمواد المتلاشية المستغنى عنها عن طريق طلب العروض مفتوح للعموم في صيغته التعديلية موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 328/02 بتاريخ 07/02/2019 المنعقد خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.

### الفصل الأول :

إن الغاية من كناش التحملات هذا، هو تنظيم عملية بيع المحتوزات من سيارات ودراجات وأدوات وسلح وعربات وحيوانات وغيرها والتي لم يتم سحبها داخل الأجال القانونية، والمواد المتلاشية المختلفة المستغنى عنها، والمدرجة ضمن ممتلكات الجماعة.

### الفصل الثاني :

يتولى مدير المحجز الجماعي إعداد لائحة بالمحتوزات من سيارات ودراجات وأدوات وسلح وعربات وحيوانات وغيرها والتي لم تسحب داخل الأجال القانونية من المحجز والمستوفية لمدة المكتوحة القانونية وذلك قصد اقتراها للبيع.

تنتوى الأقسام الجماعية المعنية إعداد لواحة للمواد المستغنى عنها المقترحة للبيع.

### الفصل الثالث :

تباع المحتوزات والمواد المستغنى عنها في حرص بناء على طلب عروض مفتوح للعموم.

#### الفصل الرابع:

يتم البيع من طرف لجنة مكونة من:

- رئيس (ة) جماعة مراكش أو من يمثله (ها) رئيساً للجنة.
- رئيس (ة) لجنة المالية والشؤون المالية والبرمجة أو نانبه (ها)
- المدير العام للمصالح أو من يمثله.
- رئيس قسم تدبير الموارد المالية أو من يمثله.
- شسيع المداخيل أو من يمثله.
- الخازن الإقليمي أو من يمثله.

يمكن استدعاء على سبيل الاستشارة كل شخص آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

#### الفصل الخامس:

يتم تقدير الثمن الافتتاحي بالنسبة لكل حصة معروضة للبيع من طرف خبير أو اللجنة المشار إليها في الفصل الرابع أعلاه وينشر في إعلان طلب العروض.

#### الفصل السادس:

يعلن عن مكان جلسة طلب العروض وتاريخها ولائحة المحجوزات والمداد المستغنى عنها المراد بيعها بالجرائد الوطنية وببوابة الصفقات العمومية وبموقع الجماعة الالكتروني وباقى وسائل الاخبار الأخرى.

#### الفصل السابع:

تحدد الضمانة المؤقتة للمشاركة في عروض الأثمان في مبلغ 60000.00 درهم.

#### الفصل الثامن:

يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه الجلسة الحضور في التاريخ والمكان المحددين في إعلان طلب العروض المفتوح الذي سيصدر بالجرائد الوطنية وببوابة الصفقات، كما يتعين على المشاركين سواء كانوا ذاتيين أو معنوبين أن يكونوا في وضعية جبائية قانونية او ان لا يكونوا قد تم إقصاؤهم من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية.

#### الفصل التاسع:

يجب على كل مرشح للمشاركة في طلب العروض المفتوح أن يقدم الوثائق التالية:

##### 1- الغلاف الأول، الملف الإداري:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.
- تصريح بالشرف مصادق عليه موقع من طرف المشارك.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت تمثيلية الشخص المترافق باسم المتنافس.
- شهادة من الخزينة الإقليمية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن المشارك في وضعية جبائية قانونية.
- شهادة مسلمة من أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- وصل الضمانة المؤقتة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي أو الضمانة البنكية.
- شهادة القيد في السجل التجاري للأشخاص الذاتيين والمعنوبين.
- نظير من كنash التحملات هنا مصادق عليه ويحمل عبارة (قرى وقبل) وموقع على آخر صفحة منه.

## 2- الغلاف الثاني، الملف المالي:

عقد الالتزام يتلزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في كتاب التحملات التي تحدد بموجبه شروط بيع المجوزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونية والمواد المستفني عنها ويحدد بواسطته عرضه المالي بالأرقام والحرروف وفقاً للمجدول المسلح من طرف الإدارة.

يوضع الغلافان داخل غلاف ثالث مختوم يشار فيه علامة على اسم المتنافس موضوع الصفة وتاريخها.

## الفصل العاشر:

يودع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم داخل الأجال القانونية:

- إما مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفه.
- إما عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- إما مباشرة بقسم تدبير الموارد المالية مقابل وصل التسليم.

## الفصل العادي عشر:

المجوزات المعروضة للبيع تباع دون ضمان لسلامة الأرقام والحرروف التي يحملها هيكل المركبات وصفائح الترقيم والعلامات التجارية ودون ضمان لمصدرها أو لاستعمالها المستقبلي أو البطائق الرمادية أو الضرائب الخاصة بالمركبات، فالمشتري يعتبر مطالعاً على المجوز وعارفاً به.

لا تتحمل الجماعة أي مسؤولية في رفض ملف البيع الخاص بالمركبات من طرف المصالح المعنية بقطاع النقل.

## الفصل الثاني عشر:

إن قيمة الحصة المباعة تدفع فوراً مع إضافة 10% نقداً أو بواسطة شيك مضمون في اسم خازن مراكش وذلك بيد المحصل الحاضر الجلسة.

## الفصل الثالث عشر:

إذا عجز المشتري عن دفع ثمن الحصة المباعة حالاً بيد المحصل، تحجز منه الضمانة المؤقتة، وللجنة صلاحية بيعها للمتنافس الثاني الذي يليه أو إدراجها في لائحة البيع في جلسة موالية.

## الفصل الرابع عشر:

على المشتري نقل مشترياته من المجز في مدة أقصاها ثمنيه أيام بعد تاريخ الجلسة، وبعد هذا الأجل تطبق عليه رسوم المجز طبقاً للقرار الجبائي الجاري به العمل.

## الفصل الخامس عشر:

إن المتنافسين في عروض الأثمان غير ملزمين بالمشاركة في جميع الحصص، بل يمكنهم تقديم عروضهم بالنسبة لحصة واحدة أو أكثر.

## الفصل السادس عشر:

بعد انتهاء الجلسة، يتم تحرير محضراً لجلسة طلب العروض مصادق عليه من طرف أعضاء اللجنة.

الفصل السابع عشر:

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة ونائل إحدى الحصص حول بنود كناش التحملات، يعرض الأمر على المحكمة التي توجد الجماعة في دائرة نفوذها الترابي.

الفصل الثامن عشر:

بعد المصادقة على كناش التحملات هذا من طرف المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف السلطات المختصة، يلغى العمل بكلناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 328/02/2019 بتاريخ 07/02/2019 المتخد خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.

مراكش في: .....

<p><u>تأشيرية السيد والي جهة مراكش اسفي</u></p> <p><u>عامل عمالة مراكش</u></p>  <p>الصادرة عن السيد والي جهة مراكش اسفي والي مراكش اسفي الصادرة عن السيد عامل عمالة مراكش</p> <p>05 يونيو 2022</p>	<p><u>السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش</u></p>  <p>الصادرة عن السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش رئيسة المجلس الجماعي لمراكش</p> <p>08 يونيو 2022</p>
--	--